

تدعو الشركة السعودية لإعادة التأمين "إعادة" مساهميها إلى حضور اجتماع الجمعية العامة الغير عادية المتضمنة زيادة رأس مال الشركة (الاجتماع الاول) عبر وسائل التقنية الحديثة

يسر مجلس إدارة الشركة السعودية لإعادة التأمين "إعادة" أن يدعو السادة المساهمين الكرام للمشاركة والتصويت في اجتماع الجمعية العامة الغير عادية (الاجتماع الأول) والثاني بعد ساعة من الأول والمقرر انعقادها بمشيئة الله تعالى في تمام الساعة السادسة والنصف مساء يوم الاربعاء عبر وسائل التقنية الحديثة باستخدام منظومة تداولاتي عبر الرابط التالي: (www.tadawulaty.com.sa)، 1442/12/04 هـ الموافق 2021/07/14 وذلك ضمن دعم الجهود والإجراءات الوقائية والاحترازية من قبل الجهات الصحية المختصة وذات العلاقة للتصدي لفيروس كورونا الجديد (COVID-19) وامتدادا للجهود المتواصلة التي تبذلها كافة الجهات الحكومية في المملكة العربية السعودية في اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لمنع انتشاره .

مدينة و مكان انعقاد الجمعية العامة: المملكة العربية السعودية مدينة الرياض عبر وسائل التقنية الحديثة

رابط بمقر الاجتماع: www.tadawulaty.com.sa

تاريخ انعقاد الجمعية:

الموافق : 1442/12/04 هـ / 2021/07/14 م

وقت انعقاد الجمعية:

18:30

حق الحضور:

يحق لكل مساهم من المساهمين المقيد في سجل مساهمي الشركة لدى مركز الإيداع بنهاية جلسة التداول التي تسبق اجتماع الجمعية العامة حضور اجتماع الجمعية وبحسب الأنظمة واللوائح

النصاب اللازم لانعقاد الجمعية:

يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب الإلزامي لعقد هذا الاجتماع، سيتم عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضر مساهمون يمثلون (ربع رأس المال على الأقل)

جدول اعمال الجمعية:

1. التصويت على توصية مجلس الإدارة بزيادة رأس مال الشركة عن طريق منح أسهم وفقاً لما يلي:
• رأس مال الشركة قبل الزيادة 810,000,000 ريال، ورأسها بعد الزيادة سيبلغ 891,000,000 ريال، بنسبة زيادة قدرها 10 %.
• عدد أسهم الشركة قبل الزيادة 81,000,000 سهم، وعدد أسهمها بعد الزيادة سيكون 89,100,000 سهم.
• ستكون زيادة رأس المال عن طريق منح سهم واحد مقابل كل 10 اسهم مملوكة.
• ستكون الزيادة في رأس المال عن طريق رسملة مبلغ 81,000,000 ريال من حساب الأرباح المبقاة.
• اسباب الزيادة: دعم وتقوية القاعدة الرأسمالية والنشاطات المستقبلية للشركة.
• في حال الموافقة على البند، سيكون تاريخ أحقية أسهم المنحة لمساهمي الشركة المالكين للأسهم يوم انعقاد الجمعية العامة غير العادية المقيدتين في سجل مساهمي الشركة لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (مركز الإيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الاستحقاق. وفي حالة وجود كسور أسهم، سيتم تجميعها في محفظة واحدة لجميع حملة الأسهم، وتباع بسعر السوق، ثم توزع قيمتها على حملة الأسهم المستحقين للمنحة كل حسب حصته، خلال مدة لا تتجاوز 30 يوماً من تاريخ تحديد الأسهم المستحقة لكل مساهم.
• تعديل المادة (8) من نظام الشركة الأساس والمتعلقة برأس المال. (مرفق)
• تعديل المادة (9) من نظام الشركة الأساس والمتعلقة بالاكتتاب بالأسهم. (مرفق)
2. التصويت على تعديل المادة رقم (2) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بـ (اسم الشركة). (مرفق)
3. التصويت على تعديل المادة رقم (3) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بـ (اغراض الشركة). (مرفق)
4. التصويت على تعديل المادة رقم (4) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بـ (المشاركة والتملك في الشركات). (مرفق)
5. التصويت على تعديل المادة رقم (5) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بـ (المركز الرئيس للشركة). (مرفق)
6. التصويت على تعديل المادة رقم (6) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بـ (مدة الشركة). (مرفق)
7. التصويت على تعديل المادة رقم (7) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بـ (استثمارات الشركة). (مرفق)
8. التصويت على تعديل المادة رقم (12) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بـ (تداول الأسهم). (مرفق)
9. التصويت على تعديل المادة رقم (13) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بـ (زيادة رأس المال). (مرفق)
10. التصويت على تعديل المادة رقم (14) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بـ (تخفيض رأس المال). (مرفق)
11. التصويت على تعديل المادة رقم (15) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بـ (إدارة الشركة). (مرفق)
12. التصويت على تعديل المادة رقم (16) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بـ (انتهاء عضوية المجلس). (مرفق)
13. التصويت على تعديل المادة رقم (17) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بـ (المركز الشاغر في المجلس). (مرفق)
14. التصويت على تعديل المادة رقم (18) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بـ (صلاحيات المجلس). (مرفق)
15. التصويت على تعديل المادة رقم (19) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بـ (مكافأة أعضاء المجلس ، والمكافأة الخاصة برئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب). (مرفق)
16. التصويت على تعديل المادة رقم (20) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بـ (صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ومدة عضويته ، وعضوية نائب والعضو المنتدب وأمين السر). (مرفق)
17. التصويت على تعديل المادة رقم (21) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بـ (اجتماعات المجلس). (مرفق)
18. التصويت على تعديل المادة رقم (22) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بـ (نصاب اجتماع المجلس). (مرفق)
19. التصويت على تعديل المادة رقم (24) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بـ (الاتفاقيات والعقود). (مرفق)
20. التصويت على تعديل المادة رقم (25) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بـ (حضور الجمعيات). (مرفق)
21. التصويت على تعديل المادة رقم (26) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بـ (الجمعية التأسيسية). (مرفق)
22. التصويت على تعديل المادة رقم (27) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بـ (اختصاصات الجمعية التأسيسية). (مرفق)

23. التصويت على تعديل المادة رقم (30) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة ب (دعوة الجمعيات). (مرفق)
24. التصويت على تعديل المادة رقم (32) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة ب (نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية). (مرفق)
25. التصويت على تعديل المادة رقم (33) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة ب (نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية). (مرفق)
26. التصويت على تعديل المادة رقم (35) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة ب (قرارات الجمعيات). (مرفق)
27. التصويت على تعديل المادة رقم (37) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة ب (رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر). (مرفق)
28. التصويت على تعديل المادة رقم (39) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة ب (تعيين مراجع الحسابات). (مرفق)
29. التصويت على تعديل المادة رقم (41) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة ب (التزامات مراجع الحسابات). (مرفق)
30. التصويت على تعديل المادة رقم (45) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة ب (الزكاة والاحتياطي). (مرفق)
31. التصويت على تعديل المادة رقم (46) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة ب (استحقاق الأرباح). (مرفق)
32. التصويت على تعديل المادة رقم (47) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة ب (خسائر الشركة). (مرفق)
33. التصويت على تعديل المادة رقم (49) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة ب (مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة). (مرفق)
34. التصويت على تعديل المادة رقم (50) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة ب (انقضاء الشركة). (مرفق)
35. التصويت على تحديث سياسة مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان التابعة للمجلس وكبار التنفيذيين . (مرفق)

التصويت الإلكتروني:

بإمكان المساهمين المسجلين في خدمات تداولتي التصويت إلكترونياً عن بعد على بنود الجمعية بدءاً من الساعة 10 صباحاً من يوم السبت 1442/11/30 هـ الموافق 2021/07/10م وحتى نهاية وقت انعقاد الجمعية، وسيكون التسجيل والتصويت في خدمات تداولتي متاحاً ومجاناً لجميع المساهمين باستخدام الرابط التالي: www.tadawulaty.com.sa

أهمية تسجيل الحضور والتصويت:

أهمية تسجيل الحضور لاجتماع الجمعية تنتهي وقت انعقاد اجتماع الجمعية. كما ان احقية التصويت على بنود الجمعية للحاضرين تنتهي عند انتهاء لجنة الفرز من فرز الاصوات.

طريقة التواصل:

للاستفسار يرجى التواصل مع ادارة علاقات المساهمين عبر الهاتف رقم 0115102000 تحويله 181، كما يمكنكم توجيه استفسار اتكم على البريد الإلكتروني الخاص بإدارة علاقات المساهمين Invest@saudi-re.com

البند (1)

التصويت على توصية مجلس الإدارة بزيادة رأس مال الشركة عن طريق منح أسهم وفقاً لما يلي:

- رأس مال الشركة قبل الزيادة 810,000,000 ريال، ورأس مالها بعد الزيادة سيبلغ 891,000,000 ريال، بنسبة زيادة قدرها 10%.
- عدد أسهم الشركة قبل الزيادة 81,000,000 سهم، وعدد أسهمها بعد الزيادة سيكون 89,100,000 سهم.
- ستكون زيادة رأس المال عن طريق منح سهم واحد مقابل كل 10 أسهم مملوكة.
- ستكون الزيادة في رأس المال عن طريق رسملة مبلغ 81,000,000 ريال من حساب الأرباح المبقاة.
- أسباب الزيادة: دعم وتقوية القاعدة الرأسمالية والنشاطات المستقبلية للشركة.
- في حال الموافقة على البند، سيكون تاريخ أحقية أسهم المنحة لمساهمي الشركة المالكين للأسهم يوم انعقاد الجمعية العامة غير العادية المقيدتين في سجل مساهمي الشركة لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (مركز الإيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الاستحقاق. وفي حالة وجود كسور أسهم، سيتم تجميعها في محفظة واحدة لجميع حملة الأسهم، وتباع بسعر السوق، ثم توزع قيمتها على حملة الأسهم المستحقين للمنحة كل حسب حصته، خلال مدة لا تتجاوز 30 يوماً من تاريخ تحديد الأسهم المستحقة لكل مساهم.
- تعديل المادة (8) من نظام الشركة الأساس والمتعلقة برأس المال. (مرفق)
- تعديل المادة (9) من نظام الشركة الأساس والمتعلقة بالاكتتاب بالأسهم. (مرفق)

المادة	المادة بالنظام الأساس المعتمد	المادة بالنظام الأساس بعد التعديل
<u>المادة (8) رأس المال</u>	يبلغ رأس مال الشركة (810,000,000) ثمانمائة وعشرة ملايين ريال سعودي، مقسم إلى (81,000,000) واحد وثمانين مليون سهم متساوية بقيمة إسمية (10) عشرة ريالات سعودية للسهم الواحد، وجميعها أسهم عادية نقدية.	رأس مال الشركة هو (891,000,000) ثمانمائة وواحد وتسعون مليون ريال سعودي ، مقسم إلى (89,100,000) تسعة وثمانين مليون و مائة ألف سهم متساوية بقيمة إسمية (10) عشرة ريالات سعودية للسهم الواحد، وجميعها أسهم عادية نقدية.
<u>المادة (9) الاكتتاب في الأسهم</u>	تبلغ الأسهم المكتتبه نقدا والتي تشكل رأس مال الشركة (81,000,000) واحد وثمانين مليون سهم بقيمة إجمالية وقدرها (810,000,000) ثمانمائة وعشرة ملايين ريال سعودي بواقع (10) عشرة ريالات للسهم الواحد.	أكتتب المساهمون بكامل رأس مال الشركة، وتم دفع القيمة كاملة.

من البند (2) الي البند (34)

2.	التصويت على تعديل المادة رقم (2) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بـ (اسم الشركة). (مرفق)
3.	التصويت على تعديل المادة رقم (3) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بـ (اغراض الشركة). (مرفق)
4.	التصويت على تعديل المادة رقم (4) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بـ (المشاركة والتملك في الشركات). (مرفق)
5.	التصويت على تعديل المادة رقم (5) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بـ (المركز الرئيس للشركة). (مرفق)
6.	التصويت على تعديل المادة رقم (6) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بـ (مدة الشركة). (مرفق)
7.	التصويت على تعديل المادة رقم (7) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بـ (استثمارات الشركة). (مرفق)
8.	التصويت على تعديل المادة رقم (12) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بـ (تداول الأسهم). (مرفق)
9.	التصويت على تعديل المادة رقم (13) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بـ (زيادة رأس المال). (مرفق)
10.	التصويت على تعديل المادة رقم (14) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بـ (تخفيض رأس المال). (مرفق)
11.	التصويت على تعديل المادة رقم (15) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بـ (إدارة الشركة). (مرفق)
12.	التصويت على تعديل المادة رقم (16) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بـ (انتهاء عضوية المجلس). (مرفق)
13.	التصويت على تعديل المادة رقم (17) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بـ (المركز الشاغر في المجلس). (مرفق)
14.	التصويت على تعديل المادة رقم (18) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بـ (صلاحيات المجلس). (مرفق)
15.	التصويت على تعديل المادة رقم (19) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بـ (مكافأة أعضاء المجلس ، والمكافأة الخاصة برئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب). (مرفق)
16.	التصويت على تعديل المادة رقم (20) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بـ (صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ومدة عضويته ، وعضوية نائب والعضو المنتدب وأمين السر). (مرفق)
17.	التصويت على تعديل المادة رقم (21) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بـ (اجتماعات المجلس). (مرفق)
18.	التصويت على تعديل المادة رقم (22) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بـ (نصاب اجتماع المجلس). (مرفق)
19.	التصويت على تعديل المادة رقم (24) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بـ (الاتفاقيات والعقود). (مرفق)
20.	التصويت على تعديل المادة رقم (25) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بـ (حضور الجمعيات). (مرفق)
21.	التصويت على تعديل المادة رقم (26) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بـ (الجمعية التأسيسية). (مرفق)
22.	التصويت على تعديل المادة رقم (27) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بـ (اختصاصات الجمعية التأسيسية). (مرفق)
23.	التصويت على تعديل المادة رقم (30) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بـ (دعوة الجمعيات). (مرفق)
24.	التصويت على تعديل المادة رقم (32) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بـ (نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية). (مرفق)
25.	التصويت على تعديل المادة رقم (33) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بـ (نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية). (مرفق)
26.	التصويت على تعديل المادة رقم (35) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بـ (قرارات الجمعيات). (مرفق)
27.	التصويت على تعديل المادة رقم (37) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بـ (رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر). (مرفق)
28.	التصويت على تعديل المادة رقم (39) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بـ (تعيين مراجع الحسابات). (مرفق)
29.	التصويت على تعديل المادة رقم (41) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بـ (التزامات مراجع الحسابات). (مرفق)
30.	التصويت على تعديل المادة رقم (45) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بـ (الزكاة والاحتياطي). (مرفق)
31.	التصويت على تعديل المادة رقم (46) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بـ (استحقاق الأرباح). (مرفق)
32.	التصويت على تعديل المادة رقم (47) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بـ (خسائر الشركة). (مرفق)
33.	التصويت على تعديل المادة رقم (49) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بـ (مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة). (مرفق)
34.	التصويت على تعديل المادة رقم (50) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بـ (انقضاء الشركة). (مرفق)



النظام الأساسي

الشركة السعودية لإعادة التأمين "إعادة"

شركة مساهمة سعودية

إعادة
Saudi Re 

المادة	المادة بالنظام الأساس المعتمد	المادة بالنظام الأساس بعد التعديل
المادة (1) التأسيس	تؤسس طبقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية ، ونظام الشركات ، ونظام السوق المالية، وهذا النظام شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها أدناه	تؤسس طبقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية ، ونظام الشركات ، ونظام السوق المالية، وهذا النظام شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها أدناه
المادة (2) اسم الشركة	الشركة السعودية لإعادة التأمين "إعادة" للتعاونية، شركة مساهمة سعودية.	الشركة السعودية لإعادة التأمين "إعادة" ، شركة مساهمة سعودية.
المادة (3) أغراض الشركة	للقيليم بمرأولة أعمال إعادة التأمين التعاوني وكل ما يتعلق بهذه الأعمال من إعادة تأمين - وتأمين مكرر أو توكيلات أو تمثيل أو مراسلة أو وساطة. وللشركة أن تقوم بجميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها ، سواء في مجال التأمين أو استثمار أموالها وأن تقوم بتملك وتحريك الأموال الثابتة والتقديرة أو بيعها أو استبدالها أو تأجيرها بواسطة مباشرة أو بواسطة شركات تؤسسها أو تشتريها أو بالاشتراك مع جهات أخرى . وتمارس الشركة أنشطتها وفقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	مزاولة أعمال إعادة التأمين التعاوني وللشركة أن تباشر جميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها وتمارس الشركة أنشطتها وفقاً لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأحكام الصادرة من البنك المركزي السعودي والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.
المادة (4) المشاركة والتملك في الشركات	يجوز للشركة إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة مقفلة (بشروط ألا يقل رأس المال عن (5) خمسة ملايين ريال سعودي) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة على أن تكون الشركات التي تنشأها الشركة أو تشترك فيها أو تندمج معها تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعمالها، أو الأعمال المالية، أو التي تعاونها على تحقيق غرضها ، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، وبعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي.	يجوز للشركة إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة من شخص واحد كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة - على أن تكون الشركات التي تنشأها الشركة أو تشترك فيها أو تندمج معها تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو الأعمال المالية أو التي تعاونها على تحقيق غرضها- وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، وبعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي .
المادة (5) المركز الرئيس للشركة	يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقله إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية بموافقة البنك المركزي السعودي وللشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بعد موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي	يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقله إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية بموافقة البنك المركزي السعودي وللشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بعد موافقة البنك المركزي السعودي

<p>مدة الشركة (99) تسع وتسعون سنة ميلادية، تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري ويجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل</p>	<p>مدة الشركة (تسع وتسعون) سنة ميلادية، تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري ويجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل</p>	<p>المادة (6) مدة الشركة</p>
<p>تستثمر الشركة ما يتجمع لديها من أموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة ، وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية واللوائح والأحكام الصادرة عن ذات العلاقة الصادرة عن البنك المركزي السعودي أو أي جهة أخرى ذات علاقة.</p>	<p>ستثمر الشركة ما يتجمع لديها من أموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة ، وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة .وبما لا يتعارض مع نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي أو أي جهة أخرى ذات علاقة.</p>	<p>المادة (7) استثمارات الشركة</p>
<p>تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.</p>	<p>تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.</p>	<p>المادة (10) سجل المساهمين</p>
<p>تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين ، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.</p>	<p>تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين ، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.</p>	<p>المادة (11) إصدار الأسهم</p>
<p>1. لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن (12) شهراً من تاريخ تأسيس الشركة وبعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. 2. يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق – من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير، أو في حالة تنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس ، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين . 3. تسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر</p>	<p>لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن (12) شهراً من تاريخ تأسيس الشركة ، ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها ، ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم – وفقاً لأحكام بيع الحقوق – من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير، أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس ، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين، وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر</p>	<p>المادة (12) تداول الأسهم</p>

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بعد موافقة البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية، وبشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

3. للمساهم المالك للسهم - وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال - الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم - إن وجدت - بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس مال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر بعد موافقة البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية على الا يقل رأس المال المدفوع لشركة إعادة التأمين أو شركة التأمين التي تزاول في الوقت نفسه أعمال إعادة التأمين عن (200) منتي مليون ريال. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة - بعد موافقة الجهات المختصة - وبشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً وللمساهم المالك للسهم - وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال - الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم - إن وجدت - بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. ويحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. ويحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة (13) زيادة رأس المال

المادة (14) تخفيض رأس المال

<p>الالتزامات، وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضهم عليه خلال (60) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توّزَع في المدينة التي يوجد بها مركز الشركة الرئيس . فإن اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة ان تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً</p> <p>2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضهم عليه خلال (60) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توّزَع في المدينة التي يوجد بها مركز الشركة الرئيس . فإن اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة ان تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.</p>	<p>الالتزامات، وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضهم عليه خلال (60) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توّزَع في المدينة التي يوجد بها مركز الشركة الرئيس . فإن اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة ان تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً</p>	
<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (9) تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، ويجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر. واستثناءً من ذلك تعين الجمعية التأسيسية أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز (3) ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ شهر قرار وزارة التجارة بتأسيس الشركة.</p>	<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، ويجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر. واستثناءً من ذلك تعين الجمعية التأسيسية أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ شهر قرار وزارة التجارة والاستثمار بتأسيس الشركة.</p>	<p>المادة (15) إدارة الشركة</p>
<p>1. تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء دورة المجلس أو الاستقالة أو الوفاة أو التغيب عن ثلاث اجتماعات خلال سنة واحدة دون عذر مشروع ومقبول أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة، بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأى نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية أو إفلاسه أو إعساره، أو أصبح فاقداً للشعور، أو أصيب بمرض عقلي، أو إذا ثبت ارتكابه عملاً مخالفاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير.</p> <p>2. يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة مما يترتب على الاعتزال من أضرار.</p>	<p>تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدة التعيين أو الاستقالة أو الوفاة أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة، بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأى نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية أو إفلاسه أو إعساره، أو أصبح فاقداً للشعور، أو أصيب بمرض عقلي، أو إذا ثبت ارتكابه عملاً مخالفاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير.</p> <p>ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة مما يترتب على الاعتزال من أضرار.</p>	<p>المادة (16) انتهاء عضوية المجلس</p>

<p>لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة مما يترتب على الاعتزال من أضرار.</p> <p>3. إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>4. يجب إبلاغ البنك المركزي السعودي عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء عضويته لأي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ ترك العمل ومراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة.</p>		
<p>في حال شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين مؤقتاً -عضواً في المركز الشاغر ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية - وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي - ودون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية العامة التي تم انتخاب مجلس الإدارة خلالها، ويجب أن تبلغ بذلك كل من وزارة التجارة و هيئة السوق المالية خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضاء عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة للانعقاد خلال (60) ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء. ويجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في حال نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقادهم، ويجب إبلاغ مؤسسة النقد العربي السعودي عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء عضويته ألي سبب عدا إنتهاء دورة المجلس وذلك خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ ترك العمل ومراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة.</p>	<p>في حال شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة ، كان للمجلس أن يعين مؤقتاً- عضواً في المركز الشاغر ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية - وبعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي - ودون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية العامة التي تم انتخاب مجلس الإدارة خلالها، ويجب أن تبلغ بذلك كل من وزارة التجارة والاستثمار و هيئة السوق المالية خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضاء عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (60) ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء. ويجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في حال نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقادهم، ويجب إبلاغ مؤسسة النقد العربي السعودي عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء عضويته ألي سبب عدا إنتهاء دورة المجلس وذلك خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ ترك العمل ومراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة.</p>	<p>المادة (17) المركز الشاغر في المجلس</p>
<p>1. مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة , يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص</p>	<p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة , يكون لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، كما يكون له - في حدود اختصاصه - أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة. ويكون من سلطته (أي</p>	<p>المادة (18) صلاحيات المجلس</p>

الجمعية العامة. ويكون من سلطة مجلس الإدارة رسم السياسة العامة للشركة بما يتفق مع أغراضها وتحقيق أهدافها وإجراء كافة التصرفات والمعاملات اللازمة والتوقيع أمام كاتب العدل على عقود تأسيس الشركات التي تساهم فيها الشركة بما يتفق مع المادة الرابعة من هذا النظام مع كافة قرارات تعديلها ، سواء كان التعديل بزيادة أو تخفيض رأس المال، أو انضمام أو انسحاب مساهم أو تعديل أي بند من بنود النظام الأساسي للشركة أو تصفية الشركات أو الشطب في السجلات التجارية أو تعديلها أو إنهاء نشاطها داخل المملكة وخارجها، ولمجلس الإدارة الحق بشراء العقارات وبيعها والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والرهن وفك الرهن والفرز والتجنيب والتسديد والإقرار، كما يكون لمجلس الإدارة حق التعاقد والالتزام والارتباط بإسم الشركة ونياية عنها ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة، كما أن له حق فتح الحسابات المصرفية الاستثمارية بكافة أنواعها لدى البنوك وإصدار الشيكات والاعتمادات والسحب والإيداع وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والاتفاقيات والصكوك والأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية لدى كافة البنوك وشركات التمويل والصناديق التمويلية بإسم الشركة واستلام المبالغ المدفوعة للشركة وتسليمها، ولمجلس الإدارة حق عقد اتفاقات القروض مهما بلغت مدتها والضمانات والكفالات والرهن لدى البنوك وصناديق الإقراض العامة والجهات التمويلية المحلية والدولية. وله حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والاتفاقيات والصكوك والأوراق والمستندات الخاصة بالشركة، يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير . ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه، كما له حق المرافعة والمدافعة والمخاصمة والمطالبة والإقرار والإنكار والشفعة والكفالة وسماع الدعاوى والرد عليها وإقامة البينة والدفع وإنكار الخطوط والأختام والطعن فيها وطلب تعيين الخبراء والمحكمين وردهم ومتابعة كل القضايا التي تقام من قبل الشركة أو ضدها أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب

مجلس الإدارة) رسم السياسة العامة للشركة بما يتفق مع أغراضها وتحقيق أهدافها وإجراء كافة التصرفات والمعاملات اللازمة والتوقيع أمام كاتب العدل على عقود تأسيس الشركات التي تساهم فيها الشركة بما يتفق مع المادة الرابعة من هذا النظام مع كافة قرارات تعديلها ، سواء كان التعديل بزيادة أو تخفيض رأس المال، أو تعديل الأغراض أو انضمام أو انسحاب مساهم أو تعديل أي بند من بنود النظام الأساسي للشركة أو تصفية الشركات أو الشطب في السجلات التجارية أو تعديلها أو إنهاء نشاطها داخل المملكة وخارجها، وله حق شراء العقارات وبيعها والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستنجا والتأجير والقبض ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والفرز والتجنيب والتسديد والإقرار، كما يكون لمجلس الإدارة حق التعاقد والالتزام والارتباط بإسم الشركة ونياية عنها ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة، كما أن له حق فتح الحسابات المصرفية الاستثمارية بكافة أنواعها لدى البنوك وإصدار الشيكات والاعتمادات والسحب والإيداع وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والاتفاقيات والصكوك والأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية لدى كافة البنوك وشركات التمويل والصناديق التمويلية بإسم الشركة واستلام المبالغ المدفوعة للشركة وتسليمها، ولمجلس الإدارة حق عقد اتفاقات القروض مهما بلغت مدتها والضمانات والكفالات والرهن لدى البنوك وصناديق الإقراض العامة والجهات التمويلية المحلية والدولية. وله حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والاتفاقيات والصكوك والأوراق والمستندات الخاصة بالشركة، يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير . ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه، كما له حق المرافعة والمدافعة والمخاصمة والمطالبة والإقرار والإنكار والشفعة والكفالة وسماع الدعاوى والرد عليها وإقامة البينة والدفع وإنكار الخطوط والأختام والطعن فيها وطلب تعيين الخبراء والمحكمين وردهم ومتابعة كل القضايا التي تقام من قبل الشركة أو ضدها أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب

النهائي ونقل الكفالات والتنازل عنها ، كما يكون لمجلس الإدارة الحق في تعيين الموظفين والممثلين وتحديد رواتبهم ومكافآتهم وعزلهم، كما له سلطة اعتماد اللوائح وتشكيل لجان العمل المتخصصة وتحديد صلاحيتها واختصاصاتها وآلية اختيارها.

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير. كما له حق المرافعة والمدافعة والمخاصمة والمطالبة والإقرار والإنكار والشفعة والكفالة وسماع الدعاوى والرد عليها وإقامة البينة والدفع وإنكار الخطوط والأختام والطعن فيها وطلب تعيين الخبراء والمحكمين وردهم ومتابعة كل القضايا التي تقام من قبل الشركة أو ضدها أمام المحاكم الشرعية وهيئات القضاء وديوان المظالم ومكاتب العمل والابتدائية ولجان الأوراق القضائية الأخرى وكافة اللجان والعمال والمحاكم العمالية ولجان الأوراق التجارية والمالية وكافة الهيئات واللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم، وكتاب العدل والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والجهات الحكومية الأخرى، وله حق التصالح وقبول الأحكام ونفيها عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ وإبراء ذمة مدني الشركة. وله حق إصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة. يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه ويتولى جميع صلاحياته. ويكون للمجلس أيضاً - في حدود اختصاصه - أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

2. يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أيًا كانت مدتها، أو بيع أصول الشركة أو رهنها، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه، أو إبراء ذمة مدني الشركة من التزاماتهم، ما لم يتضمن هذا النظام أو يصدر من الجمعية العامة العادية ما يقيد صلاحيات مجلس الإدارة في ذلك.

العمل والعمال وهيئات العمالية الابتدائية والعليا ولجان الأوراق التجارية وكافة الهيئات واللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم، وله حق التصالح وقبول الأحكام ونفيها عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ وإبراء ذمة مدني الشركة كما يكون لمجلس الإدارة حق الدخول في المناقصات وحق التعامل مع مؤسسات التمويل الحكومية وله حق استخراج التراخيص اللازمة لأعمال الشركة وتعديلها وتجديدها وطلب التأشيرات من مكاتب العمل والاستقدام باسم الشركة ومنح مكفولي الشركة تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي ونقل الكفالات والتنازل عنها. كما له حق تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير وأمام المحاكم الشرعية وهيئات القضاء وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال وهيئات العمالية العلى والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم وكتاب العدل والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والجهات الحكومية الأخرى والغرف التجارية والصناعية وهيئات الخاصة والبنوك والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها داخل وخارج المملكة، وله حق إصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، وله حق تعيين الموظفين والممثلين وتحديد رواتبهم ومكافآتهم وعزلهم، كما له سلطة اعتماد اللوائح وتشكيل لجان العمل المتخصصة وتحديد صلاحيتها واختصاصاتها وآلية اختيارها.

1. تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بديل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.

2. إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (10%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ونظام الشركات وهذا النظام، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي حضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.

3. في جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً (ويستثنى من ذلك أعضاء لجنة المراجعة)، وذلك وفق الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

4. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

يكون الحد الأدنى للمكافأة السنوية لرئيس مجلس الإدارة مبلغ 180,000 (180,000) ريالاً مائة وثمانون ألف ريال سعودي وكذلك الحد الأدنى

للمكافأة السنوية لكل عضو من أعضاء المجلس مبلغ (120,000) ريالاً مائة وعشرون ألف ريال سعودي نظير عضويتهم في مجلس

الإدارة ومشاركتهم في أعماله، شاملة للمكافآت الإضافية في حالة مشاركة العضو في أي لجنة من اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة.

وفي حال حققت الشركة أرباح يجوز أن يتم توزيع نسبة تعادل (10%) من باقي صافي الربح بعد خصم الاحتياطات التي قررتها

الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي

حضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.

وفي جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ (500,000 ريال) خمسمائة ألف ريال سنوياً.

يكون الحد الأعلى لبديل حضور جلسات المجلس ولجانه (5,000 ريال) خمسة آلاف ريال عن كل جلسة، غير شاملة مصاريف السفر والإقامة.

تُدفع لكل عضو من أعضاء المجلس بما فيهم رئيس المجلس، قيمة النفقات الفعلية التي يتحملونها من أجل حضور اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإعاشة.

يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما

قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة (19)
مكافأة أعضاء
المجلس، والمكافأة
الخاصة برئيس
مجلس الإدارة
والعضو المنتدب

المادة (20)
صلاحيات رئيس
مجلس الإدارة ومدة
عضويته،
وعضوية نائب

<p>بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ولرئيس مجلس الإدارة بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحيته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة، ويحدد مجلس الإدارة الرواتب والبدلات والمكافآت لكل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما هو مقرر في المادة (19) من هذا النظام. ويجب على مجلس الإدارة أن يعين أميناً لسر المجلس ، كما يجوز للمجلس أن يعين مستشاراً له أو أكثر في مختلف شؤون الشركة ويحدد المجلس مكافآتهم. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو على مدة عضوية كل منهم في المجلس ، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.</p>	<p>والعضو المنتدب وأمين السر</p>
<p>يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك إثنان من الأعضاء ، ويجب أن تكون الدعوة موثقة بالطريق التي يراها المجلس. وتتعدد اجتماعات المجلس بصفة دورية وكلما دعت الحاجة، على ألا يقل عدد اجتماعات المجلس السنوية عن (4) أربعة اجتماعات بحيث يكون هناك اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر.</p>	<p>المادة (21) اجتماعات المجلس</p>
<p>1. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة من أعضاء المجلس ، بشرط الأقل عدد الحاضرين عن أربعة أعضاء.</p> <p>2. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p> <p>3. ويجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في حال نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.</p> <p>4. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في حضور الاجتماع. واستثناء من</p>	<p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره على الأقل (5) خمسة من أعضاء المجلس بأنفسهم أو بطريق الإنابة ، بشرط أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم أربعة أعضاء على الأقل. وللعضو أن ينيب عنه عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس وفي التصويت فيها. تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. وللمجلس الإدارة أن يصدر القرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها، وفي هذه الحالة تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.</p> <p>المادة (22) نصاب اجتماع المجلس</p>

<p>ذلك، يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء.</p> <p>5. تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.</p> <p>6. لمجلس الإدارة أن يصدر القرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها، وفي هذه الحالة تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.</p>		
<p>تثبت مداورات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.</p>	<p>تثبت مداورات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر</p>	<p>المادة (23) مداورات المجلس</p>
<p>1. يحق للشركة - بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي - أن تعقد اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين، ويجوز لأعضاء المجلس أن يبرموا مع الشركة عقود تأمين لهم مصلحة فيها شريطة أن يزود رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة بتفاصيل تلك العقود التأمينية. وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي. وإذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك</p> <p>2. لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع.</p> <p>3. لا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.</p> <p>4. يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.</p>	<p>يحق للشركة - بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسية النقد العربي السعودي - أن تعقد اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين، ويجوز لأعضاء المجلس أن يبرموا مع الشركة عقود تأمين لهم مصلحة فيها شريطة أن يزود رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة بتفاصيل تلك العقود التأمينية. وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي. وإذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك</p>	<p>المادة (24) الاتفاقيات والعقود</p>

5. إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته ، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.

6. تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة، إذا تمت تلك الأعمال أو العقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أنها غير عادلة، أو تنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.

7. يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به

8. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله؛ وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص سابق من الجمعية العامة العادية - يجدد كل سنة - يسمح له القيام بذلك

1. الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً جميع المساهمين ، وتنعقد في المدينة التي يوجد بها مركز الشركة الرئيس .

2. لكل مساهم أيضاً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة. ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداواتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها **هيئة السوق المالية.**

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ، وتنعقد في المدينة التي يوجد بها مركز الشركة الرئيس . و لكل مساهم أيضاً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة. ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداواتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها **الجهة المختصة.**

المادة (25) حضور الجمعيات

<p>1. يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قفل الاكتتاب في الأسهم، على ألا تقل المدة بين تاريخ الدعوة وتاريخ الانعقاد عن عشرة أيام.</p> <p>2. لكل مكتتب -أيأ كان عدد أسهمه - حق حضور الجمعية التأسيسية . ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل (نصف) رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب ، وجهت دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد (15) خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه. ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول ، ويجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع . وفي جميع الأحوال ، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيأ كان عدد المكتتبين فيه.</p>	<p>يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قفل الاكتتاب في الأسهم، ولكل مكتتب -أيأ كان عدد أسهمه - حق حضور الجمعية التأسيسية . ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل (نصف) رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب ، وجهت دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد (15) خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه. ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول ، ويجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع . وفي جميع الأحوال ، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيأ كان عدد المكتتبين فيه.</p>	<p>المادة (26) الجمعية التأسيسية</p>
<p>تختص الجمعية التأسيسية بالأمر الآتية: أ.التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم. 2. إقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الأساس على ألا تدخل تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها. 3. تعيين أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز (3) سنوات إذا لم يكونوا قد عينوا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساسي. 4. تعيين مراجعي حسابات للشركة وتحديد أتعابهم إذا لم يكونوا قد عينوا في عقد تأسيس الشركة. 5. المداولة في تقارير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة وإقراره.</p> <p>ب.المداولة في تقرير تقويم الحصص العينية.</p> <p>ج.إقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الأساس على ألا تدخل تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها. د.تعيين أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز (3) سنوات إذا لم يكونوا قد عينوا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساسي هـ. المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة، وإقراره. ويجوز لوزارة التجارة ، وكذلك لهيئة السوق المالية أن توفد مندوباً (أو أكثر) بوصفه مراقباً لحضور الجمعية التأسيسية للشركة؛ للتأكد من تطبيق أحكام النظام.</p>	<p>تختص الجمعية التأسيسية بالأمر الآتية: 1. التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم. 2. إقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الأساس على ألا تدخل تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها. 3. تعيين أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز (3) سنوات إذا لم يكونوا قد عينوا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساسي. 4. تعيين مراجعي حسابات للشركة وتحديد أتعابهم إذا لم يكونوا قد عينوا في عقد تأسيس الشركة. 5. المداولة في تقارير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة وإقراره.</p>	<p>المادة (27) اختصاصات الجمعية التأسيسية</p>
<p>فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية ، تختص الجمعية العامة العادية بجمع الأمور المتعلقة بالشركة ، وتعد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة ،</p>	<p>فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية ، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة ، وتعد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة ، ويجوز</p>	<p>المادة (28) اختصاصات الجمعية العامة العادية</p>

<p>ويجوز الدعوة إلى عقد جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت اختصاصات الجمعية العامة العادية تشكيل لجنة المراجعة وتحديد أتعابها</p>	<p>الدعوة إلى عقد جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك . ومن اختصاصات الجمعية العامة العادية تشكيل لجنة المراجعة وتحديد أتعابها</p>	
<p>تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء المحظور عليها تعديلها نظاماً ، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية ، وذلك بالشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية</p>	<p>تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً ، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية ، وذلك بالشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية</p>	<p>المادة (29) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية</p>
<p>1. تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثلون (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. تنشر هذه الدعوة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد ب (21) واحد وعشرون يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية ووزارة التجارة والاستثمار وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p> <p>2. يجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات الآتية:</p> <p>أ. إذا انقضت المدة المحددة للانعقاد (خلال الأشهر الستة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة) دون انعقادها.</p> <p>ب. إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.</p> <p>ج. إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة.</p> <p>د. إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل.</p> <p>3. يجوز لعدد من المساهمين يمثل (2%) من رأس المال على الأقل تقديم طلب إلى هيئة السوق المالية لدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد، إذا توافر أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة. وعلى هيئة السوق المالية توجيه الدعوة للانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب المساهمين، على أن تتضمن</p>	<p>تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثلون (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. تنشر هذه الدعوة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد ب (21) واحد وعشرون يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية ووزارة التجارة والاستثمار وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p>	<p>المادة (30) دعوة الجمعيات</p>

<p>الدعوة جدولاً بأعمال الجمعية والبنود المطلوب أن يوافق عليها المساهمون</p> <p>4. تنشر هذه الدعوة وجدول الأعمال في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد بـ(21) واحد وعشرين يوم على الأقل وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة ، وكذلك ترسل صورة إلى هيئة السوق المالية. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p>		
<p>يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماءهم في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.</p>	<p>يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماءهم في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.</p>	<p>المادة (31) سجل حضور الجمعيات</p>
<p>1. لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) رأس مال الشركة على الأقل .</p> <p>2. إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة ، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنتشر هذه الدعوة بالطريق المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام، ومع ذلك ، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول ، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p>	<p>لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) رأس مال الشركة على الأقل ، فإن لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنتشر هذه الدعوة بالطريق المنصوص عليها في المادة (34) من هذا النظام، ومع ذلك ، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول ، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه . ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة العادية للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p>	<p>المادة (32) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية</p>
<p>1. لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس مال الشركة على الأقل .</p> <p>2. إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة ، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام، ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة</p>	<p>لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس مال الشركة على الأقل ، فإن لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (31) من هذا النظام، ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول ، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن</p>	<p>المادة (33) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية</p>

<p>إمكانية عقد هذا الاجتماع . وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (ربع) رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (31) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهات المختصة. ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة غير العادية للمساهمين واشتراك المساهم في مدلولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة</p>	<p>المادة (34) <u>التصويت في الجمعيات</u></p>
<p>المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع . وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (ربع) رأس المال على الأقل. 3. إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة هيئة السوق المالية.</p>	<p>تحسب الأصوات في الجمعية التأسيسية والجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم ، ويجب استخدام التصويت التراكمي عند انتخاب مجلس الإدارة ، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.</p>
<p>تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة فيها ، وتصدر القرارات في الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة في الاجتماع ، ومع ذلك فإنه إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم حصص عينية أو مزايا خاصة لزمّت موافقة أغلبية المكتسبين بأصوات ثلثي الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتسب به المستفيدون من المزايا، وتصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع ، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بإدماجها في شركة أخرى ، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع</p>	<p>تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة فيها ، وتصدر القرارات في الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة في الاجتماع ، ومع ذلك فإنه إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم حصص عينية أو مزايا خاصة لزمّت موافقة أغلبية المكتسبين بأصوات ثلثي الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتسب به المستفيدون من المزايا الخاصة -ولا يكون لهؤلاء رأي في هذه القرارات ولو كانوا من أصحاب الأسهم النقدية . وتصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع ، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل المدة المحددة في نظامها أو بإدماجها في شركة أو في مؤسسة أخرى ، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع</p>
<p>لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. وكل نص في نظام الشركة</p>	<p>المادة (36) <u>المناقشة في الجمعيات</u></p>

<p>الأساس يحرم المساهم من هذا الحق يكون باطلاً.</p> <p>ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.</p>	<p>ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.</p>	
<p>1. يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه وذلك في حالة غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.</p> <p>2. يحرر باجتماع الجمعية العامة محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين ، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة ، وعدد الأصوات المقررة لها ، والقرارات التي اتخدت ، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها ، و خلاصة وافية للمناقشة التي دارت في الاجتماع . وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرهما وجامع الأصوات</p>	<p>يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه وذلك في حالة غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، ويحرر باجتماع الجمعية العامة محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين ، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة ، وعدد الأصوات المقررة لها ، والقرارات التي اتخدت ، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها ، و خلاصة وافية للمناقشة التي دارت في الاجتماع . وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين السر وجامع الأصوات</p>	<p>المادة (37) رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر</p>
<p>تشكل لجان مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p>	<p>تشكل لجان مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة</p>	<p>المادة (38) لجان مجلس الإدارة</p>
<p>يجب أن تعين الجمعية العامة مراجعي حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة ، وتحدد مكافاتهم ومدة عملهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم ، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفد هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها ، ويجوز للجمعية العامة أيضاً وفي كل وقت تغييرهم مع عدم الإخلال بحقهم في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.</p>	<p>يجب أن تعين الجمعية العامة مراجعي حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة ، وتحدد مكافاتهم ومدة عملهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم ، ويجوز للجمعية العامة أيضاً وفي كل وقت تغييرهم مع عدم الإخلال بحقهم في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع</p>	<p>المادة (39) تعيين مراجعي الحسابات</p>
<p>لمراجع الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق ، وله أيضاً أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وأن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها . وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ، فإذا لم يبسر المجلس عمل مراجع</p>	<p>لمراجع الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق ، وله أيضاً أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وأن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها . وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ، فإذا لم يبسر المجلس عمل مراجع</p>	<p>المادة (40) صلاحيات مراجع الحسابات</p>

<p>إلى مجلس الإدارة ، فإذا لم يبسر المجلس عمل مراجع الحسابات ، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر</p>	<p>الحسابات ، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.</p>	
<p>على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولانحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة ، وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات كان قرارها باطلاً.</p>	<p>على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولانحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة ، وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات كان قرارها باطلاً.</p>	<p>المادة (41) التزامات مراجع الحسابات</p>
<p>تبدأ سنة الشركة المالية من الأول من يناير من كل سنة وتنتهي بنهاية ديسمبر من نفس السنة نفسها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في 31 ديسمبر من العام التالي.</p>	<p>تبدأ سنة الشركة المالية من الأول من يناير من كل سنة وتنتهي بنهاية ديسمبر من نفس السنة نفسها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في 31 ديسمبر من العام التالي.</p>	<p>المادة (42) السنة المالية</p>
<p>1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية (وتتكون القوائم المالية من: قائمة المركز المالي لعمليات إعادة التأمين والمساهمين ، قائمة فائض (عجز) عمليات إعادة التأمين ، قائمة دخل المساهمين ، قائمة حقوق المساهمين، قائمة التدفقات النقدية لعمليات إعادة التأمين وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين). وتقاريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة ب (45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل.</p> <p>2. يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المذكورة في الفقرة (1) وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة ب (21) واحد وعشرون يوماً على الأقل.</p> <p>3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات مالم تنشر في صحيفة يومية توزع في المركز</p>	<p>1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية (وتتكون القوائم المالية من: قائمة المركز المالي لعمليات إعادة التأمين والمساهمين ، قائمة فائض (عجز) عمليات إعادة التأمين ، قائمة دخل المساهمين ، قائمة حقوق المساهمين، قائمة التدفقات النقدية لعمليات إعادة التأمين وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين). وتقاريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة ب (45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل.</p> <p>2. يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المذكورة في الفقرة (1) وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة ب (21) واحد وعشرون يوماً على الأقل.</p> <p>3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات مالم تنشر في صحيفة يومية توزع في المركز</p>	<p>المادة (43) الوثائق المالية</p>

<p>3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات مالم تنشر في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيس للشركة، على أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى هيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية ب (15) خمسة عشر يوماً على الأقل</p>	<p>الرئيس للشركة، على أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى هيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية ب (15) خمسة عشر يوماً على الأقل</p>	
<p>تكون حسابات عمليات إعادة التأمين مستقلة عن قائمة دخل المساهمين، وذلك على التفصيل التالي:</p> <p>أولاً: حسابات عمليات إعادة التأمين:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. يفرد حساب للأقساط المكتسبة وعمولات إعادة التأمين والعمولات الأخرى. 2. يفرد حساب للتعويضات المتكبدة من الشركة. 3. يحدد في نهاية كل عام الفائض الإجمالي الذي يمثل الفرق بين مجموع الأقساط والتعويضات محسوماً منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية اللازمة حسب التعليمات المنظمة لذلك. 4. يكون تحديد الفائض الصافي على النحو التالي: <p>يضاف للفائض الإجمالي الوارد في الفقرة (3) أعلاه أو يخصم منه ما يخص المومن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصروفات محققه.</p> <ol style="list-style-type: none"> 5. توزيع الفائض الصافي ، ويتم إما بتوزيع نسبة (10%) عشرة بالمائة للمؤمن لهم مباشرة أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية ، ويرحل ما نسبته (90%) تسعون بالمائة إلى حسابات دخل المساهمين. <p>ثانياً: قائمة دخل المساهمين:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تكون أرباح المساهمين من عائد استثمار أموال المساهمين وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة. 2. تكون حصة المساهمين من الفائض الصافي حسبما ورد في الفقرة الخامسة من البند أولاً من هذه المادة. <p>ثانياً: قائمة دخل المساهمين:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تكون أرباح المساهمين من عائد استثمار أموال المساهمين وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة. 2. تكون حصة المساهمين من الفائض الصافي حسب ما ورد في الفقرة الخامسة من البند أولاً من هذه المادة. 	<p>تكون حسابات عمليات إعادة التأمين مستقلة عن قائمة دخل المساهمين وذلك على التفصيل التالي:</p> <p>أولاً : حسابات عمليات إعادة التأمين:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. يفرد حساب للأقساط المكتسبة وعمولات إعادة التأمين والعمولات الأخرى. 2. يفرد حساب للتعويضات التي تكبدها الشركة 3. يحدد في نهاية كل عام الفائض الإجمالي الذي يمثل الفرق بين مجموع الأقساط والتعويضات ، محسوماً منه العمولات المدفوعة والمصروفات التسويقية والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية اللازمة بحسب التعليمات المنظمة لذلك. 4. يكون تحديد الفائض الصافي على النحو التالي: <p>يضاف الي الفائض الإجمالي الوارد في الفقرة (3) أعلاه أو يخصم منه ما يخص المومن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصروفات محققه.</p> <ol style="list-style-type: none"> 5. توزيع الفائض الصافي ، ويتم إما بتوزيع نسبة (10%) عشرة بالمائة للمؤمن لهم مباشرة أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية ، ويرحل ما نسبته (90%) تسعون بالمائة إلى حسابات دخل المساهمين. <p>ثانياً : قائمة دخل المساهمين:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تكون أرباح المساهمين من عائد استثمار أموال المساهمين وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة. 2. تكون حصة المساهمين من الفائض الصافي حسبما ورد في الفقرة الخامسة من البند أولاً من هذه المادة. 	<p>المادة (44) حسابات عمليات التأمين</p>
<p>يجب على الشركة الاتي:</p>	<p>يجب على الشركة قبل توزيع أرباح المساهمين أن:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- تجنب الزكاة وضريبة الدخل المقررة. 	<p>المادة (45) الزكاة والاحتياطي</p>

1. أن تجنب الزكاة وضريبة الدخل المقررة نظاماً.
2. أن تجنب (20%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي ، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متي بلغ إجمالي الاحتياطي (30%) من رأس المال المدفوع.
- 3- للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين.
- يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين لا تقل عن 1% من رأس المال المدفوع.

4. توزع أرباح الشركة السنوية الصافية التي تحددها بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الأخرى، وتكوين الاحتياطات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق مع أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني والأحكام الصادرة عن البنك المركزي السعودي، ويخصص من الباقي من الأرباح بعد خصم الاحتياطات المقررة بموجب الأنظمة ذات العلاقة والزكاة نسبة - لا تقل عن 5% - من رأس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين طبقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة، وإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة للمساهمين لا تكفي لدفع هذه النسبة فلا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية، ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما اقترحه مجلس الإدارة.

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة في هذا الشأن ، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، وتبلغ الشركة هيئة السوق المالية -دون تأخير- بأي قرار لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك ، وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة وفقاً للتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة والاستثمار، مع مراعاة الموافقة الكتابية المسبقة للبنك المركزي

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة في هذا الشأن ، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، وتبلغ الشركة هيئة السوق المالية -دون تأخير- بأي قرار لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك ، وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة وفقاً للتعليمات التي تصدرها **الجهة المختصة** ، مع مراعاة الموافقة الكتابية المسبقة للبنك المركزي السعودي .

المادة (46)
استحقاق الأرباح

<p>إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية، ، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة ، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس بذلك، وعلى مجلس الإدارة - خلال (15) خمسة عشر يوماً من علمه بذلك - دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه - وفقاً لأحكام نظام الشركات - وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون (نصف) رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس. وينشر قرار الجمعية في جميع الأحوال في الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة والاستثمار، وتعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة أعلاه ، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (90) تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالزيادة.</p>	<p>إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية، ، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة ، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس بذلك، وعلى مجلس الإدارة - خلال (15) خمسة عشر يوماً من علمه بذلك - دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه - وفقاً لأحكام نظام الشركات - وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون (نصف) رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس. وينشر قرار الجمعية في جميع الأحوال في الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة والاستثمار، وتعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة أعلاه ، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (90) تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالزيادة.</p>	<p>المادة (47) خسائر الشركة</p>
<p>تلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة ولو كانت خارج اختصاصاته، ما لم يكن صاحب المصلحة سيء النية أو يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس.</p>	<p>تلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة ولو كانت خارج اختصاصاته، ما لم يكن صاحب المصلحة سيء النية أو يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس.</p>	<p>المادة (48) مسؤولية الشركة</p>
<p>1. يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات والأخرى ذات العلاقة. وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن، وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد</p>	<p>يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة. وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن، وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد</p>	<p>المادة (49) مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة</p>

العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به.
2. لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.

3. لا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء (3) ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار. -وفيما عدا حالتي الغش والتزوير- لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور (5) خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو (3) ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو المجلس المعني أيهما أبعد.

4. لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.

5. يجوز تحميل الشركة النفقات الآتية التي تكلفها المساهم لإقامة دعوى أيأ كانت نتيجتها بالشروط الآتية:

- أ. إذا أقام الدعوى بحسن نية.
ب. إذا تقدم إلى الشركة بالسبب الذي من أجله أقام الدعوى ولم يحصل على رد خلال ثلاثين يوماً.
ج. إذا كان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى بناءً على حكم المادة (التاسعة والسبعين) من نظام الشركات.
د. أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح.

1. تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية.
2. يصدر قرار التصفية الاختيارية من الشركاء أو الجمعية العامة
3. يجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب أن لا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية (5) خمس سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي.

علمه به. ولا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. ولا تسمع دعوى المسؤولية بعد مرور (5) خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو (3) ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو المجلس المعني أيهما أبعد. ولكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، ويصدر قرار التصفية الاختيارية من هيئة السوق المالية، ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب أن لا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية (5) خمس سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي، وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة للغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي، وتبقي لأجهزة الشركة خلال مدة

المادة (50)
انقضاء الشركة

<p>4. تنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة للغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي ، وتبقي لأجهزة الشركة خلال مدة التصفية اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي .ويراعى في التصفية حفظ حق المشتركين في فائض عمليات إعادة التأمين والاحتياطات المكونة بحسب المنصوص عليه في المادتين (44) و (45) من هذا النظام.</p>	<p>التصفية اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي . ويراعى في التصفية حفظ حق المشتركين في فائض عمليات إعادة التأمين والاحتياطات المكونة بحسب المنصوص عليه في المادتين (44) و (45) من هذا النظام.</p>	
<p>تطبق أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية ، ونظام الشركات والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.</p>	<p>تطبق أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية ، ونظام الشركات والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.</p>	<p><u>المادة (51)</u> <u>نظام الشركة</u></p>
<p>يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه.</p>	<p>يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه.</p>	<p><u>المادة (52)</u> <u>النشر</u></p>

البند (35)

التصويت على تحديث سياسة مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان التابعة للمجلس وكبار التنفيذيين .
(مرفق)

النسخة قبل التعديل

سياسة مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة
وأعضاء اللجان التابعة للمجلس وكبار التنفيذيين
الشركة السعودية لإعادة التأمين (إعادة)

**Board Members, Committees Members and
Executive Management Remuneration and
Compensation Policy**

Saudi Reinsurance Company "Saudi Re"

إعادة
Saudi Re 

Contents

المحتويات

1. Preamble	2	1. تمهيد	1
2. General Framework of Remuneration & Compensation Policy	3	2. الإطار العام لسياسة التعويضات والمكافآت.....	2
2.1 Board members Compensation for Board Business and Board Committee	4	2.1 تعويضات أعضاء مجلس الإدارة في أعمال المجلس ولجانه.....	4
2.2 Compensation of Non-Board Committee Members	6	2.2 تعويضات أعضاء اللجان من خارج مجلس إدارة الشركة.....	6
2.3 Compensation for the Board & Committee Secretaries	6	2.3 تعويضات أمناء سر المجلس واللجان التابعة له.....	6
2.4 Remuneration & Compensation of Executive Management ...	6	2.4 مكافآت وتعويضات كبار التنفيذيين	6
3. Remuneration and Compensation Payment Methods	7	3. آليات دفع المكافآت والتعويضات	3
4. Disclosure of Remuneration and Compensation Paid to the Board of Directors, Committees' members and Executive Management	8	4. الإفصاح عن حجم ومقدار المكافآت والتعويضات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين.....	4
5. General Assembly Approval of the Remuneration and Compensation Paid to the Board of Directors	8	5. اعتماد وإقرار الجمعية العامة للشركة للمكافآت والتعويضات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة.....	5

1. Preamble

1. تمهيد

The Corporate Governance Policy and best practices require Saudi Re to ensure that remunerations and compensations payable to members of the Board, the committees and the Executive Management are in line with the Articles of Association of the Company and regulatory rules and do not exceed the ceiling set by the regulatory rules.

تقتضي المبادئ الرئيسية للحوكمة أن تحرص الشركة السعودية لإعادة التأمين (إعادة) التعاونية على أن تتسق المكافآت والتعويضات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة واللجان وكبار التنفيذيين مع النظام الأساسي للشركة والأعراف المحلية والأنظمة الرقابية، وأن لا تتجاوز هذه التعويضات السقف الذي حددته الضوابط الإشرافية.

The Companies Laws stated that the Articles of Association of a Company should set the mechanism in which remunerations are payable to Board members and allowed for such remuneration to be in the form of certain amount, attendance fee, and in-kind benefit or a percentage of the profits, or a combination of two or more such benefits.

ينص نظام الشركات على أنه يجب على الشركة أن تبين في نظامها الأساسي آلية دفع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، وأجاز ان تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً للعضو أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من الأرباح، ومن أنه يجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.

This policy shall be in effect after approval by the General Assembly of the Company. It shall be reviewed periodically, if necessary, by the Nomination and Remuneration Committee so that the proposed amendments shall be presented to the Board of Directors for study to recommend amendments to the General Assembly for approval.

تكون هذه السياسة سارية بعد موافقة الجمعية العامة للشركة، كما يتم مراجعتها بصفة دورية - عند الحاجة - من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت لتعرض التعديلات المقترحة على مجلس الإدارة للدراسة بحيث يوصي بدوره بالتعديلات للجمعية العامة لاعتمادها.

The amendments shall only be applicable after approval of the General Assembly, unless otherwise is included in the laws, regulations and instructions issued by the relevant authorities.

لا يسري التعديل إلا بعد موافقة الجمعية العامة، ما لم تتضمن الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة من الجهات ذات العلاقة غير ذلك.

2. General Framework of Remunerations and Compensations

As a general rule, the remunerations and compensations payable to Saudi Re's Board of directors, Non-Board Committee members and Executive Management will be in line with the directives of the regulatory authorities and governed in general by the Corporate Governance Rules issued by CMA/SAMA, Companies Laws and the Articles of Association and the Corporate Governance Policy of the Company.

This policy aims to:

1. Setting clear criteria and procedures that show the shareholders the conditions, standards and procedures followed in granting remunerations to the members of the Board of Directors, members of the committees and Executive Management of the company.
2. Attract, motivate, and retain outstanding individuals to ensure achieving the tasks assigned to them.

The following criteria are taken into consideration in the preparation of the Compensation and Remuneration Policy:

1. To be based on the recommendation of the Nominations and Remuneration Committee which shall not exceed what is customary or what have been set by the regulators.
2. The remuneration should be fair and commensurate with the specialties of Board Directors, Committees' members and Executive Management, and the duties and responsibilities assigned to them.
3. To be in line with the company's strategy and objectives.
4. The remunerations should be commensurate with the company's business and the skills required to manage them, taking into account the sector in which the company operates and its size.
5. Provide remunerations with the aim of encouraging the Board members and Executive Management to achieve the success of the Company and its long-term development.
6. Determine remuneration based on job level, duties and responsibilities, educational qualifications, practical experience, skills and level of performance.
7. Be consistent with the magnitude, nature and level of risks faced by the Company.

2. الإطار العام لسياسة التعويضات والمكافآت

بشكل عام تُحدد التعويضات والمكافآت المدفوعة لأعضاء مجلس إدارة الشركة و أعضاء اللجان من خارج المجلس وكبار التنفيذيين وفق الأطر التي حددتها التعليمات الصادرة عن الجهات الإشرافية، ويحكمها بشكل عام لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ومؤسسة النقد العربي السعودي، ونظام الشركات والنظام الأساسي للشركة ووثيقة حوكمة الشركة.

تهدف هذه السياسة إلى:

1. وضع معايير وإجراءات واضحة تبين لمساهمي الشركة الشروط والمعايير والإجراءات المتبعة عند منح المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة، أعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بالشركة.
2. جذب الأفراد المتميزين وتحفيزهم والحفاظ عليهم لضمان تحقيق المهام المراد إكمالها إليهم.

كما يؤخذ بالاعتبار عند إعداد سياسة التعويضات والمكافآت المعايير التالية:

1. أن تكون مبنية على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت بما لا يتجاوز ما هو متعارف عليه أو ما نصت عليه الجهات الإشرافية.
2. أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات أعضاء مجلس الإدارة و اللجان و كبار التنفيذيين، والأعمال والمسؤوليات المسندة إليهم.
3. انسجامها مع استراتيجية الشركة وأهدافها.
4. أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها، مع الأخذ بالاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها.
5. أن تقدّم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين على إنجاز الشركة وتمييزها على المدى الطويل.
6. يكون تحديد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.

8. Take into consideration the practices of other companies in respect of the determination of remunerations, and avoid the disadvantages of such comparisons in leading to unjustifiable increases in remunerations and compensations.
 9. The remunerations are reasonably sufficient to attract, maintain and motivate talented professionals.
 10. Remuneration shall be determined in coordination with the Nominations and Remuneration Committee for the new appointments.
 11. If it is found that the remuneration has been determined on the basis of inaccurate information provided by a member of the Board of Directors or Committees or Executive Management, it will be suspended and necessary actions will be taken to recover in the case if it was disbursed.
 12. Regulating the granting of Company's shares to the Board members and the Executive Management, whether newly issued or purchased by the Company.
7. انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.
 8. الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تقادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
 9. أن تكون المكافآت كافية بشكل معقول لاستقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها.
 10. يتم تحديد المكافآت بالتنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافآت عند التعيينات الجديدة.
 11. إذا تبين أن المكافآت قد تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو مجلس الإدارة أو اللجان أو كبار التنفيذيين فإنه يتم إيقاف صرفها واتخاذ الإجراءات النظامية لاستردادها في حال تم صرفها.
 12. تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة.

2.1 Remunerations and Compensations of Board Directors

1. The Chairman of the Board will be paid a minimum lump-sum amount of SAR 180,000 per year, and Board members will be paid a minimum lump-sum amount of SAR 120,000 as an annual remuneration against Board directorship and contribution to Board business. This remuneration includes any additional remuneration for being a member in any board committee.

In case the company records profits, remuneration of 10% can be distributed of the net profit may be distributed after deducting provisions approved by the General Assembly in accordance with the Cooperative Insurance Companies Control Law and after distributing the profits on shareholders with less than 5% of the Company's paid up capital, provided that

Such remuneration should commensurate with the meetings

2.1 مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس إدارة الشركة

يكون الحد الأدنى للمكافأة السنوية لرئيس مجلس الإدارة مبلغ 180,000 ريال وكذلك الحد الأدنى للمكافأة السنوية لكل عضو من أعضاء المجلس مبلغ 120,000 ريال نظير عضويتهم في مجلس الإدارة ومشاركتهم في أعماله، شاملة للمكافآت الإضافية في حالة مشاركة العضو في أي لجنة من اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة.

وفي حال حققت الشركة أرباح يجوز أن يتم توزيع نسبة تعادل (10%) من باقي صافي الربح بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.

attended by the member, and any arrangement other than the above shall be null.

In all cases, the total remuneration paid to the Board member shall not exceed SAR 500,000 annually, be it in kind or in cash.

وفي جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ 500,000 ريال سنوياً.

2. A Board member will be paid an amount of SAR 5,000 as an attendance fees per Board or committee meeting excluding travel and accommodation expenses.

2- يكون بدل حضور جلسات المجلس ولجانه 5,000 ريال عن كل جلسة، غير شاملة مصاريف السفر والإقامة.
3. The directors whom are representing the shareholders will be paid with the same benefits and compensation paid to other directors against Board directorship and contribution to Board business.

3- يتقاضى أعضاء مجلس إدارة الشركة الممثلين للشركاء الرئيسيين نفس المزايا نظير عضويتهم في مجلس إدارة الشركة ومشاركتهم في أعماله.
4. The company will refund the actual expenses incurred by a director for attending the Board meetings including travel and accommodation expenses.

4- تُدفع لكل عضو من أعضاء المجلس بما فيهم رئيس المجلس؛ قيمة النفقات الفعلية التي يتحملونها من أجل حضور اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإعاشة.
5. The compensations and remunerations payable to an Executive director of the Board will be governed by the terms and conditions of the employment contract made with him.

5- تحكم الإشتراطات التي يتضمنها عقد العمل المبرم مع عضو مجلس الإدارة التنفيذي حدود المكافآت والتعويضات التي تمنح له.
6. Board Members may be awarded remunerations in the form of Company shares, after fulfilling all the related regulatory controls, in which the value of the shares will be calculated based on the market value at the due date.

6- يجوز منح مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة على شكل أسهم، وذلك بعد استيفاء كافة الضوابط النظامية المقررة في هذا الشأن، حيث يتم احتساب قيمة الأسهم بناءً على القيمة السوقية في تاريخ الاستحقاق.

2.2 Compensation of Non-Board Committee Members 2.2 تعويضات أعضاء اللجان من خارج مجلس إدارة الشركة

In line with the regulatory directives and the Charters of the respective Board committees, non-Board members will be appointed to contribute to the Board Committee functions.

وفق ما تنص عليه التعليمات الإشرافية وقواعد وأحكام عمل اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة الشركة، ووفق ما تضمنته أفضل التطبيقات لقواعد تنظيم أعمال اللجان، فيتم تعيين أعضاء من خارج مجلس الإدارة للمشاركة في أعمال اللجان وفعاليتها.

Compensation payable to Non-Board Committee members will be subject to the following terms:

وتحكم الإشتراطات التالية نطاق التعويضات الممنوحة لأعضاء هذه اللجان من خارج المجلس :

1. Each Non-Board Committee member will be paid a lump sum of SAR 90,000 per year as a compensation for contribution to the Committee functions.
2. A Non-Board member will be paid an amount of SAR 5,000 as an attendance fee per meeting per committee, whether such member is attending physically or through any remote channel.

1. يتقاضى كل عضو من أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة الشركة من خارج المجلس على مبلغ مقطوع كتعويض وبدل لمشاركته في أعمال اللجان يبلغ 90,000 ريال سعودي سنوياً.

2. يحصل العضو من خارج مجلس الإدارة على مبلغ وقدره 5,000 ريال سعودي نظير حضور كل جلسة من جلسات لجان المجلس التي يكون عضواً فيها سواء كان حضوره بصفة مباشرة أو من خلال أي من وسائل التواصل عن بعد.

2.3 Compensation of Secretaries of the Board & Committees

The persons appointed as the Secretary of the Board and Board Committees will be paid for each committee, an annual lump sum Secretarial Fees of SAR 10,000.

2.3 تعويضات أمناء سر المجلس واللجان التابعة له

يتم دفع رسوم سكرتارية سنوية بواقع 10,000 ريال سعودي للأشخاص المعيّنين كأمناء سر للمجلس و اللجان التابعة له .

2.4 Remunerations and Compensation of Executive Management

2.4 مكافآت وتعويضات كبار التنفيذيين

1. The Board of Directors shall determine – as per the recommendations of the Nomination and Remuneration Committee - the remuneration types to be granted to the Company's Executive Management such as fixed or performance-based remunerations.
2. Executive management shall be awarded annual remunerations based on performance appraisals, in addition to the fixed compensations and remunerations according to their employment contracts.
3. Executive management may be awarded remunerations in the form of Company shares, after fulfilling all the related regulatory controls, in which the value of

1. يحدد مجلس الإدارة – بناءً على توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت - أنواع المكافآت التي تمنح لكبار التنفيذيين في الشركة مثل المكافآت الثابتة أو المكافآت المرتبطة بالأداء.

2. يتم منح كبار التنفيذيين مكافآت سنوية بناءً على تقييم الأداء، بالإضافة إلى التعويضات والمكافآت الثابتة حسب عقود العمل المبرمة معهم.

3. يجوز منح مكافآت لكبار التنفيذيين على شكل أسهم، وذلك بعد استيفاء كافة الضوابط النظامية المقررة في هذا الشأن، حيث يتم احتساب قيمة الأسهم بناءً على القيمة السوقية في تاريخ الاستحقاق.

the shares will be calculated based on the market value at the due date.

4. The performance appraisal of Executive Management is based mainly on their professional performance and their contribution to the Company's strategic objectives.

4. يبنى تقييم أداء كبار التنفيذيين بشكل رئيسي على أدائهم المهني ومدى مساهمتهم في تحقيق أهداف الشركة الإستراتيجية.

3. Methods of Remuneration and Compensation Payment

Annual Remuneration and Sitting Fees payable to Board, Non-Board members & Secretaries against their participation in the Board and Committees meetings will accumulate yearly against such contributions. Annual remuneration to Board members will be paid upon the approval of the General Assembly.

All other incidental expenses incurred in attending the meetings, such as Travel & Accommodation will be paid/reimbursed on receipt of the invoice by the company.

All compensations will accrue to the members and secretaries on a Calendar year basis (1st Jan to 31st Dec). In the cases where the membership was for less than 12 months in a financial year, the lump-sum payments specified above will accrue to the member on a pro-rata basis calculated using the joining/resigning date.

All payments of financial consideration to Board & Non-Board Members and communication of such payment details will be made through the finance department of the company.

For Executive Management, their remuneration and compensation shall be paid in accordance with the Company's internal regulations and as agreed in their employment contracts.

3. آليات دفع المكافآت والتعويضات

يتم احتساب التعويضات والمكافآت المستحقة لأعضاء مجلس الإدارة والأعضاء من خارج المجلس وأمناء سر المجلس واللجان نظير مشاركتهم، والمصاريف التي تكبدوها للمشاركة في إجتماعات المجلس واللجان بصفة سنوية. يتم دفع التعويضات السنوية لأعضاء المجلس بعد موافقة الجمعية العامة.

يتم تعويض الأعضاء عن المصاريف العرضية الأخرى التي يتكبدونها للمشاركة في إجتماعات المجلس واللجان (كمصاريف السفر والإقامة) عند استلام الشركة للفواتير.

يكون استحقاق جميع التعويضات للأعضاء وأمناء السر على أساس السنة التقويمية (1 يناير إلى 31 ديسمبر)، وفي الحالات التي تقل فيها العضوية عن 12 شهراً من السنة المالية، فإنه يتم دفع المبلغ الإجمالي المحدد أعلاه للأعضاء على أساس تناسبي يتم حسابه باستخدام تاريخ الإنضمام أو الاستقالة.

يتم دفع المقابل المالي وإبلاغ الأعضاء بتفاصيله من خلال الإدارة المالية بالشركة.

بالنسبة لكبار التنفيذيين، يتم دفع مكافآتهم وتعويضاتهم حسب أنظمة الشركة الداخلية وكما هو متفق عليه في عقود العمل المبرمة معهم.

4. Disclosure of Remuneration and Compensation Paid to the Board of Directors, Committees' members and Executive Management

In line with the rules issued by the Supervisory authorities, in particular the Corporate Governance Rules issued by CMA/SAMA, the Companies Act, and Saudi Re's Articles of Association and its Corporate Governance Policy, the company is bound to disclose the amounts of compensations and remunerations -whether in cash or any other form- paid during the financial year to the directors, Committees' members and Executive Management in the Board Annual Report submitted to the General Assembly.

5. General Assembly Approval of the Remuneration and Compensation paid to the Board of Directors

The Company should include for the General Assembly approval, among the items on the agenda, the size of compensation and remuneration paid to the members of the Board of Directors for the financial year ended.

4. الإفصاح عن حجم ومقدار المكافآت والتعويضات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين

وفق ما تقتضي به اللوائح الصادرة عن الجهات الإشرافية وعلى الأخص لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ومؤسسة النقد العربي السعودي، وإلى ما اشتمل عليه نظام الشركات وما تضمنه نظام الشركة الأساسي ووثيقة حوكمة الشركة، فإنه يجب على الشركة الالتزام بالإفصاح في تقرير مجلس الإدارة السنوي المقدم للجمعية العامة على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة واللجان وكبار التنفيذيين خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات سواء أكانت مبالغ أم منافع أم مزايا، أياً كانت طبيعتها واسمها.

5. اعتماد وإقرار الجمعية العامة للشركة للمكافآت والتعويضات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة

ينبغي للشركة أن تدرج ضمن بنود جدول أعمال الجمعية العامة حجم المكافآت والتعويضات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية، بحيث يجري إقرارها من الجمعية العامة.

النسخة بعد التعديل

سياسة مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة
وأعضاء اللجان التابعة للمجلس وكبار التنفيذيين
الشركة السعودية لإعادة التأمين (إعادة)

**Board Members, Committees Members and
Executive Management Remuneration and
Compensation Policy**

Saudi Reinsurance Company "Saudi Re"

May 2021

إعادة
Saudi Re 

Contents

المحتويات

1. Preamble	2	1. تمهيد	1
2. General Framework of Remuneration & Compensation Policy	3	2. الإطار العام لسياسة التعويضات والمكافآت	2
2.1 Board members Compensation for Board Business and Board Committee	4	2.1 تعويضات أعضاء مجلس الإدارة في أعمال المجلس ولجانه	4
2.2 Compensation of Non-Board Committee Members	6	2.2 تعويضات أعضاء اللجان من خارج مجلس إدارة الشركة	6
2.3 Compensation for the Board & Committee Secretaries	6	2.3 تعويضات أمناء سر المجلس واللجان التابعة له	6
2.4 Remuneration & Compensation of Executive Management ...	6	2.4 مكافآت وتعويضات كبار التنفيذيين	6
3. Remuneration and Compensation Payment Methods	7	3. آليات دفع المكافآت والتعويضات	3
4. Disclosure of Remuneration and Compensation Paid to the Board of Directors, Committees' members and Executive Management	8	4. الإفصاح عن حجم ومقدار المكافآت والتعويضات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين	4
5. General Assembly Approval of the Remuneration and Compensation Paid to the Board of Directors	8	5. اعتماد وإقرار الجمعية العامة للشركة للمكافآت والتعويضات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة	5

1. Preamble

1. تمهيد

The Corporate Governance Policy and best practices require Saudi Re to ensure that remunerations and compensations payable to members of the Board, the committees and the Executive Management are in line with the Articles of Association of the Company and regulatory rules and do not exceed the ceiling set by the regulatory rules.

تقتضي المبادئ الرئيسية للحوكمة أن تحرص الشركة السعودية لإعادة التأمين (إعادة) التعاونية على أن تتسق المكافآت والتعويضات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة واللجان وكبار التنفيذيين مع النظام الأساسي للشركة والأعراف المحلية والأنظمة الرقابية، وأن لا تتجاوز هذه التعويضات السقف الذي حددته الضوابط الإشرافية.

The Companies Laws stated that the Articles of Association of a Company should set the mechanism in which remunerations are payable to Board members and allowed for such remuneration to be in the form of certain amount, attendance fee, and in-kind benefit or a percentage of the profits, or a combination of two or more such benefits.

ينص نظام الشركات على أنه يجب على الشركة أن تبين في نظامها الأساسي آلية دفع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، وأجاز ان تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً للعضو أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من الأرباح، ومن أنه يجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.

This policy shall be in effect after approval by the General Assembly of the Company. It shall be reviewed periodically, if necessary, by the Nomination and Remuneration Committee so that the proposed amendments shall be presented to the Board of Directors for study to recommend amendments to the General Assembly for approval.

تكون هذه السياسة سارية بعد موافقة الجمعية العامة للشركة، كما يتم مراجعتها بصفة دورية - عند الحاجة - من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت لتعرض التعديلات المقترحة على مجلس الإدارة للدراسة بحيث يوصي بدوره بالتعديلات للجمعية العامة لاعتمادها.

The amendments shall only be applicable after approval of the General Assembly, unless otherwise is included in the laws, regulations and instructions issued by the relevant authorities.

لا يسري التعديل إلا بعد موافقة الجمعية العامة، مالم تتضمن الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة من الجهات ذات العلاقة غير ذلك.

2. General Framework of Remunerations and Compensations

As a general rule, the remunerations and compensations payable to Saudi Re's Board of directors, Non-Board Committee members and Executive Management will be in line with the directives of the regulatory authorities and governed in general by the Corporate Governance Rules issued by CMA/SAMA, Companies Laws and the Articles of Association and the Corporate Governance Policy of the Company.

This policy aims to:

1. Setting clear criteria and procedures that show the shareholders the conditions, standards and procedures followed in granting remunerations to the members of the Board of Directors, members of the committees and Executive Management of the company.
2. Attract, motivate, and retain outstanding individuals to ensure achieving the tasks assigned to them.

The following criteria are taken into consideration in the preparation of the Compensation and Remuneration Policy:

1. To be based on the recommendation of the Nominations and Remuneration Committee which shall not exceed what is customary or what have been set by the regulators.
2. The remuneration should be fair and commensurate with the specialties of Board Directors, Committees' members and Executive Management, and the duties and responsibilities assigned to them.
3. To be in line with the company's strategy and objectives.
4. The remunerations should be commensurate with the company's business and the skills required to manage them, taking into account the sector in which the company operates and its size.
5. Provide remunerations with the aim of encouraging the Board members and Executive Management to achieve the success of the Company and its long-term development.
6. Determine remuneration based on job level, duties and responsibilities, educational qualifications, practical experience, skills and level of performance.
7. Be consistent with the magnitude, nature and level of risks faced by the Company.

2. الإطار العام لسياسة التعويضات والمكافآت

بشكل عام تُحدد التعويضات والمكافآت المدفوعة لأعضاء مجلس إدارة الشركة و أعضاء اللجان من خارج المجلس وكبار التنفيذيين وفق الأطر التي حددتها التعليمات الصادرة عن الجهات الإشرافية، ويحكمها بشكل عام لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية والبنك المركزي السعودي، ونظام الشركات والنظام الأساسي للشركة ووثيقة حوكمة الشركة.

تهدف هذه السياسة إلى:

1. وضع معايير وإجراءات واضحة تبين لمساهمي الشركة الشروط والمعايير والإجراءات المتبعة عند منح المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة، أعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بالشركة.
2. جذب الأفراد المتميزين وتحفيزهم والحفاظ عليهم لضمان تحقيق المهام المراد إكمالها إليهم.

كما يُؤخذ بالاعتبار عند إعداد سياسة التعويضات والمكافآت المعايير التالية:

1. أن تكون مبنية على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت بما لا يتجاوز ما هو متعارف عليه أو ما نصت عليه الجهات الإشرافية.
2. أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات أعضاء مجلس الإدارة و اللجان و كبار التنفيذيين، والأعمال والمسؤوليات المسندة إليهم.
3. انسجامها مع استراتيجية الشركة وأهدافها.
4. أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها، مع الأخذ بالاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها.
5. أن تقدّم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين على إنجاز الشركة وتمييزها على المدى الطويل.
6. يكون تحديد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.

8. Take into consideration the practices of other companies in respect of the determination of remunerations, and avoid the disadvantages of such comparisons in leading to unjustifiable increases in remunerations and compensations.
 9. The remunerations are reasonably sufficient to attract, maintain and motivate talented professionals.
 10. Remuneration shall be determined in coordination with the Nominations and Remuneration Committee for the new appointments.
 11. If it is found that the remuneration has been determined on the basis of inaccurate information provided by a member of the Board of Directors or Committees or Executive Management, it will be suspended and necessary actions will be taken to recover in the case if it was disbursed.
 12. Regulating the granting of Company's shares to the Board members and the Executive Management, whether newly issued or purchased by the Company.
7. انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.
 8. الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تقادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
 9. أن تكون المكافآت كافية بشكل معقول لاستقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها.
 10. يتم تحديد المكافآت بالتنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافآت عند التعيينات الجديدة.
 11. إذا تبين أن المكافآت قد تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو مجلس الإدارة أو اللجان أو كبار التنفيذيين فإنه يتم إيقاف صرفها واتخاذ الإجراءات النظامية لاستردادها في حال تم صرفها.
 12. تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة.

2.1 Remunerations and Compensations of Board Directors

1. The remuneration of the members of the Board of Directors will be a specific amount or attendance allowance for participating in meetings or benefits and specific percentage from net profit and shall be combinations or more of benefits.
2. The Chairman of the Board will be paid a minimum lump-sum amount of SAR 300,000 per year, and Board members will be paid a minimum lump-sum amount of SAR 200,000 as an annual remuneration against Board directorship and contribution to Board business.

If the remuneration is a percentage of the Company's profits, it shall not exceed 10% of the net profit of the net profit may be distributed after deducting provisions approved by the General Assembly in accordance with the Cooperative Insurance Companies Control Law Company Law and this Article of Association, and after distributing the profits on shareholders with less than 5%

2.1 مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس إدارة الشركة

- 1- تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.
- 2- يكون الحد الأدنى للمكافأة السنوية لرئيس مجلس الإدارة مبلغ 300,000 ريال وكذلك الحد الأدنى للمكافأة السنوية لكل عضو من أعضاء المجلس مبلغ 200,000 ريال نظير عضويتهم في مجلس الإدارة ومشاركتهم في أعماله.

إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (10%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ونظام الشركات والنظام الأساسي للشركة وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة

- of the Company's paid up capital, provided that such remuneration should commensurate with the meetings attended by the member, and any arrangement other than the above shall be null and void. In all cases, the total remuneration paid to the Board member shall not exceed SAR 500,000 annually, be it in kind or in cash except the Audit Committee members, pursuant to the controls set out by the Capital Market Authority
- المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.
- وفي جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ 500,000 ريال سنوياً (ويستثنى من ذلك أعضاء لجنة المراجعة)، وذلك وفق الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.
- 3- يكون بدل حضور جلسات المجلس ولجانه 5,000 ريال عن كل جلسة، غير شاملة مصاريف السفر والإقامة.
- 4- يتقاضى أعضاء مجلس إدارة الشركة الممثلين للشركاء الرئيسيين نفس المزايا نظير عضويتهم في مجلس إدارة الشركة ومشاركتهم في أعماله.
- 5- تُدفع لكل عضو من أعضاء المجلس بما فيهم رئيس المجلس؛ قيمة النفقات الفعلية التي يتحملونها من أجل حضور اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإعاشة.
- 6- تحكم الإشتراطات التي يتضمنها عقد العمل المبرم مع عضو مجلس الإدارة التنفيذي حدود المكافآت والتعويضات التي تمنح له.
- 7- يجوز منح مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة على شكل أسهم، وذلك بعد استيفاء كافة الضوابط النظامية المقررة في هذا الشأن، حيث يتم احتساب قيمة الأسهم بناءً على القيمة السوقية في تاريخ الاستحقاق.

2.2 Compensation of Non-Board Committee Members

In line with the regulatory directives and the Charters of the respective Board committees, non-Board members will be appointed to contribute to the Board Committee functions.

Compensation payable to Non-Board Committee members will be subject to the following terms:

1. Each Non-Board Committee member will be paid a lump sum of SAR 100,000 per year as a compensation for contribution to the Committee functions.
2. Each Non-Board Committee Chairman will be paid a lump sum of SAR 120,000 per year as a compensation for contribution to the Committee functions.
3. A Non-Board member will be paid an amount of SAR 5,000 as an attendance fee per meeting per committee, whether such member is attending physically or through any remote channel.

2.3 Compensation of Secretaries of the Board & Committees

The persons appointed as the Secretary of the Board and Board Committees will be paid for each committee, an annual lump sum Secretarial Fees of SAR 10,000.

2.4 Remunerations and Compensation of Executive Management

1. The Board of Directors shall determine – as per the recommendations of the Nomination and Remuneration Committee - the remuneration types to be granted to the Company's Executive Management such as fixed or performance-based remunerations.

2.2 تعويضات أعضاء اللجان من خارج مجلس إدارة الشركة

وفق ما تنص عليه التعليمات الإشرافية وقواعد وأحكام عمل اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة الشركة، ووفق ما تضمنته أفضل التطبيقات لقواعد تنظيم أعمال اللجان، فيتم تعيين أعضاء من خارج مجلس الإدارة للمشاركة في أعمال اللجان وفعاليتها.

وتحكم الإشرافات التالية نطاق التعويضات الممنوحة لأعضاء هذه اللجان من خارج المجلس :

1. يتقاضى كل عضو من أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة الشركة من خارج المجلس على مبلغ مقطوع كتعويض وبدل لمشاركته في أعمال اللجان يبلغ 100,000 ريال سعودي سنوياً.
2. يتقاضى كل رئيس لجنة منبثقة عن مجلس إدارة الشركة من خارج المجلس على مبلغ مقطوع كتعويض وبدل لمشاركته في أعمال اللجان يبلغ 120,000 ريال سعودي سنوياً.
3. يحصل العضو من خارج مجلس الإدارة على مبلغ وقدره 5,000 ريال سعودي نظير حضور كل جلسة من جلسات لجان المجلس التي يكون عضواً فيها سواء كان حضوره بصفة مباشرة أو من خلال أي من وسائل التواصل عن بعد.

2.3 تعويضات أمناء سر المجلس واللجان التابعة له

يتم دفع رسوم سكرتارية سنوية بواقع 10,000 ريال سعودي للأشخاص المعيّنين كأمناء سر للمجلس و اللجان التابعة له .

2.4 مكافآت وتعويضات كبار التنفيذيين

1. يحدد مجلس الإدارة – بناءً على توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت - أنواع المكافآت التي تمنح لكبار التنفيذيين في الشركة مثل المكافآت الثابتة أو المكافآت المرتبطة بالأداء.

2. Executive management shall be awarded annual remunerations based on performance appraisals, in addition to the fixed compensations and remunerations according to their employment contracts.
3. Executive management may be awarded remunerations in the form of Company shares, after fulfilling all the related regulatory controls, in which the value of the shares will be calculated based on the market value at the due date.
4. The performance appraisal of Executive Management is based mainly on their professional performance and their contribution to the Company's strategic objectives.

2. يتم منح كبار التنفيذيين مكافآت سنوية بناءً على تقييم الأداء، بالإضافة إلى التعويضات والمكافآت الثابتة حسب عقود العمل المبرمة معهم.
3. يجوز منح مكافآت لكبار التنفيذيين على شكل أسهم، وذلك بعد استيفاء كافة الضوابط النظامية المقررة في هذا الشأن، حيث يتم احتساب قيمة الأسهم بناءً على القيمة السوقية في تاريخ الاستحقاق.
4. يبنى تقييم أداء كبار التنفيذيين بشكل رئيسي على أدائهم المهني ومدى مساهمتهم في تحقيق أهداف الشركة الإستراتيجية.

3. Methods of Remuneration and Compensation Payment

3. آليات دفع المكافآت والتعويضات

Annual Remuneration and Sitting Fees payable to Board, Non-Board members & Secretaries against their participation in the Board and Committees meetings will accumulate yearly against such contributions. Annual remuneration to Board members will be paid upon the approval of the General Assembly.

يتم احتساب التعويضات والمكافآت المستحقة لأعضاء مجلس الإدارة والأعضاء من خارج المجلس وأمناء سر المجلس واللجان نظير مشاركتهم، والمصاريف التي تكبدها للمشاركة في إجتماعات المجلس واللجان بصفة سنوية. يتم دفع التعويضات السنوية لأعضاء المجلس بعد موافقة الجمعية العامة.

All other incidental expenses incurred in attending the meetings, such as Travel & Accommodation will be paid/reimbursed on receipt of the invoice by the company.

يتم تعويض الأعضاء عن المصاريف العرضية الأخرى التي يتكبدها للمشاركة في إجتماعات المجلس واللجان (كمصاريف السفر والإقامة) عند استلام الشركة للفواتير.

All compensations will accrue to the members and secretaries on a Calendar year basis (1st Jan to 31st Dec). In the cases where the membership was for less than 12 months in a financial year, the lump-sum payments specified above will accrue to the member on a pro-rata basis calculated using the joining/resigning date.

يكون استحقاق جميع التعويضات للأعضاء وأمناء السر على أساس السنة التقويمية (1 يناير إلى 31 ديسمبر)، وفي الحالات التي تقل فيها العضوية عن 12 شهراً من السنة المالية، فإنه يتم دفع المبلغ الإجمالي المحدد أعلاه للأعضاء على أساس تناسبي يتم حسابه باستخدام تاريخ الإنضمام أو الاستقالة.

All payments of financial consideration to Board & Non-Board Members and communication of such payment details will be made through the finance department of the company.

يتم دفع المقابل المالي وإبلاغ الأعضاء بتفاصيله من خلال الإدارة المالية بالشركة.

For Executive Management, their remuneration and compensation shall be paid in accordance with the Company's internal

regulations and as agreed in their employment contracts.

4. Disclosure of Remuneration and Compensation Paid to the Board of Directors, Committees' members and Executive Management

In line with the rules issued by the Supervisory authorities, in particular the Corporate Governance Rules issued by CMA/SAMA, the Companies Act, and Saudi Re's Articles of Association and its Corporate Governance Policy, the company must submit a report to the General Assembly shall include comprehensive statement for everything given to the board of directors during the financial year including rewards, allowance, expenses and other benefits in their capacity as employees or administrators or what they received against technical, administrative or consultations. It also shall include a statement with the number of meetings attended by each member from the last date of the General Assembly.

5. General Assembly Approval of the Remuneration and Compensation paid to the Board of Directors

The Company should include for the General Assembly approval, among the items on the agenda, the size of compensation and remuneration paid to the members of the Board of Directors for the financial year ended.

بالنسبة لكبار التنفيذيين، يتم دفع مكافآتهم وتعويضآتهم حسب أنظمة الشركة الداخلية وكما هو متفق عليه في عقود العمل المبرمة معهم.

4. الإفصاح عن حجم ومقدار المكافآت والتعويضات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين

وفق ما تقضي به اللوائح الصادرة عن الجهات الإشرافية وعلى الأخص لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية والبنك المركزي السعودي، وإلى ما اشتمل عليه نظام الشركات وما تضمنه نظام الشركة الأساسي ووثيقة حوكمة الشركة، فإنه يجب على الشركة الإلتزام بالإفصاح في تقرير مجلس الإدارة السنوي المقدم للجمعية العامة على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة واللجان وكبار التنفيذيين خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

5. إعتقاد وإقرار الجمعية العامة للشركة للمكافآت والتعويضات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة

ينبغي للشركة أن تدرج ضمن بنود جدول أعمال الجمعية العامة حجم المكافآت والتعويضات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية، بحيث يجري إقرارها من الجمعية العامة.